

## أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

تُذَوِّنِ انتهى . وتقول ( ( قَبَضْتُ عَشْرَةَ فَحَسْبُ ) ) أي فحسبى ذلك .  
واقضى كلامُ ابنِ مالك أنها تُعْرَبُ نصباً إذا نُكِّرَتْ كَقَبِذْلُ وَبَعْدُ . قال أبو  
حيان : ولا وَجْهَ لِنصبتها لأنها غير طرف إلا إن نقل عنهم نصبها حالان كانت نكرة انتهى .  
فإن أراد بكونها نكرة قَطَّعَهَا عن الإضافة اقتضى أن استعمالها حينئذٍ منصوبةً شائعٌ .  
وأنها كانت مع الإضافة مَعْرُوفَةً وكلاهما ممنوع وإن أراد تنكيرها مع الإضافة فلا وجه  
لاشتراطه التنكيرَ حينئذٍ لأنها لم تَرِدْ إلا كذلك وأيضاً فلا وَجْهَ لِتَوَقُّفِهِ في تجويز  
انتصابها عَلَى الحال حينئذٍ فإنه مشهور حتى إنه مذكور في كتاب المصِّحاح قال : تقول :  
( ( هَذَا رَجُلٌ حَسْبُكَ مِنْ رَجُلٍ ) ) وتقول في المعرفة ( ( هَذَا عَبْدٌ □ حَسْبُكَ  
مِنْ رَجُلٍ ) ) فتنصب حسبك على الحال انتهى .  
وأيضاً فلا وَجْهَ للاعتذار عن ابن مالك بذلك لأن مراده التنكير الذي ذكره في قَبِذْلُ  
وَبَعْدُ وهو : أن تقطع عن الإضافة لفظاً وتقديراً .  
وأما ( ( عِلٌّ ) ) فإنها توافق ( ( فَوْقَ ) ) في معناها وفي بنائها على الضم إذا  
كَانَتْ معرفة كقوله : - .  
( ( وَأَتَيْتُ نَحْوَ بَنِي كُلاَيْبٍ مِنْ عِلٍّ ... ) ) أي : مِنْ فَوْقِهِمْ وفي  
إعرابها إذا كانت نكرة كقوله :